ويكبر ويذكر الله ويطوف رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام ولم يخرجه البيهقي والطبراني
في الاوسط بلفظه انه عليه السلام كان يقول اذا استلم الحجر اللهم ايمانا وتصديقا بكتابك واتباعا
لسنة نبيك زاد الطبراني ثم يصلي على النبي صلى الله عليه واله وسلم ورجاله رجال الصحيح وعن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مضى الى الركن الذي فيه الحجر فكبر واستلم
ثم قال اللهم وفاء بعهدك وتصديقا بكتابك قال جابر وامرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان [illegible] اتباعا لسنة نبيك رواه بن ماجه وفي سنده سند غريب وليس بالقوي ذكره الهمام
و[illegible] ابن ابي نجيح قال الحرث ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يا رسول الله
كيف نقول اذا استلمنا الحجر قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه واله
وسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يقول اذا استلم الحجر بسم الله والله اكبر اخرجه [illegible] بسند
صحيح مع تحري ابن عمر لمتابعة السنة وهل ما ذكر منتهض على الندب الا انه لاستحباب ذلك و[illegible]
كون ذلك بدعة والله اعلم واشار الناظم عفى الله عنه بقوله بالحجر الاسود ابتدى الى ان السنة ان يبتدى
الطواف من الحجر الاسود ثبت ذلك من فعله صلى الله عليه واله وسلم عند مسلم من حديث جابر واما
استلام الحجر فثبت ايضا من فعله صلى الله عليه واله وسلم لا خلاف فيه بين [illegible] صلى الله عليه واله
وسلم فعن الزبير بن عربي قال سال رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال رايت [illegible] الله صلى
الله عليه واله وسلم يستلمه ويقبله فقال ارايت ان زحمت ارايت ان غلبت فقال اجعل ارايت
باليمن رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يستلمه ويقبله ونحوه في صحيح مسلم عن جابر والضمير المجرور
في قول الناظم عفى الله عنه مقبلا له للحجر اي قبله بلا واسطة وفي قوله وذو شكك المسه والمحجن وكان
يستلمه باحدهما ثم يقبل ما استلم به كما اخرجه الستة عن عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر الاسود
وقال والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقبلك ما قبلتك وعن نافع رايت بن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يفعله اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي وعن ابي الطفيل رايت رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه اخرجه مسلم قال ابن القيم رحمه الله
ثبت عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قبل الحجر الاسود وثبت عنه انه استلمه بيده فوضع يده عليه
ثم قبلها وثبت عنه انه استلمه بمحجن فهذه ثلاث صفات وروي عنه ايضا انه وضع شفتيه عليه طويلا
يبكي انتهى واما السجود عليه ففيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت عمر قبل الحجر ثم سجد عليه ثم عاد
فقبله وسجد عليه وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صنع رواه ابو يعلى باسناد فيه
في احدها جعفر بن محمد المخزومي ثقة وفيه مقال وبقية رجاله رجال الصحيح وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سجد على الحجر اخرجه الحاكم وروى البيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه [illegible] وسن استلام [illegible] الحجر
الاسود لا غيرهما من الاركان لحديث ابن عمر عند احمد والشيخين وابو داود والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لم يستلم من الاركان الا اليمانيين وفي رواية كان لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوفة
[illegible] مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال له ابن عباس ان النبي صلى الله
[illegible] سلم لم يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا اخرجه

الشيخان

الشيخان والترمذي قال ابن القيم رحمه الله ولم يثبت عن النبي انه استلم الركن اليماني ولم يثبت عنه
انه قبله ولا قبل يده عند استلامه وقد روى الطبراني وفي صحته من المهذبين الدارقطني بدل
الطبراني كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه وفيه عبد الله
بن مسلم قال الامام احمد صالح الحديث وضعفه غيره ولكن المراد بالركن اليماني ههنا الحجر الاسود فانه
يسمى الركن اليماني مع الركن الاخر يقال لهما اليمانيين انتهى فصل بل يستحب تقبيل الاركان كلها لحديث
جابر كنا نقبل الاركان كلها اخرجه المؤيد بالله في التجريد وحكاه في الانتصار من رواية عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم شاهد لذلك ولا سيما او الاظهر عدم الاستحباب ذلك لعدم انتهاض الحديث
اذ لا نعرف صحته سيما الزيادة والله اعلم واشار بقوله في بعض اشواطها الى كون اشواط الطواف
سبعة وهو مما لا خلاف فيه والى ان المشروع الرمل في الثلاثة منها والمشي في [illegible] ثبوت ذلك
من فعله صلى الله عليه واله وسلم عند احمد والبخاري من حديث ابن عمر وثبت ايضا من قوله
[illegible] الله عليه واله وسلم امر لاصحابه عند الشيخين وابي داود واحمد من حديث ابن عباس واخرج
[illegible] ايضا انه قال رمل النبي صلى الله عليه واله وسلم في حجته وعمره كلها وابو بكر وعمر والخلفاء وسن
[illegible] ذلك الاضطباع وهو ان يجعل وسط ردائه في ابطه ويعري منكبه الايمن ويجعل طرف
الرداء على عاتقه لحديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتمر من الجعرانة
فرملوا بالبيت وجعلوا اردتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى اخرجه احمد وابو
د[illegible] وعن يعلى ابن امية ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طاف مضطبعا وعليه برد وفي رواية
برد [illegible] اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه ويندب ان يدعو بين الحجر الاسود والركن اليماني
بقوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار لحديث ابن السايب سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقول ما بين الركن اليماني والحجر ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار واخرج ابن ماجه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال وكل به
يعني الركن اليماني سبعون ملكا فمن قال اللهم اني اسالك العفو والعافية ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا امين ثم اتى مقام ابراهيما * صلى به مخففا تعلما *
بالكافرون فاقرا وبالصمد * كما رواه مسلم واجتهد * الضمير في قوله ثم اتى الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
واشار الناظم عفى الله عنه بذلك الى مشروعية صلاة ركعتين عقيب الفراغ من الطواف لما رواه احمد
بن حنبل ومسلم والنسائي من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما انتهى الى مقام
ابراهيم عليه الصلاة والسلام قرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرا فاتحة الكتاب
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج وفي رواية ثم تقدم الى مقام
ابراهيم فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت الحديث وعن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين
اخرجه البخاري ومسلم واختلف في حكم هذه الصلاة فقيل بالوجوب لمثل ما تقدم في الطواف وقيل لا
تجب [illegible] سنة لقوله صلى الله عليه واله وسلم لمن قال هل علي غيرها يعني الصلوات الخمس قال لا الا
ان تطوع [illegible] بعض محققي المتاخرين هذه الصلاة لما اتصلت بالطواف فرضه ونفله فكانها من هيئته
وهي في حجة من المناسك ولها حكمه انتهى وهو قوي والله اعلم واشار بقوله مخففا الى انه يستحب

Copyright King Saud University